

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بدير الأنبا إبرام الكائن بالعزب - مركز ومحافظة الفيوم ، والمباني الملحقة المفتوحة داخل الدير التي تشمل الآتي :

١ - كنيسة السيدة العذراء ، وكنيسة أبي سيفين .

٢ - قائمة المؤمنات .

٣ - استراحة مكونة من ثلاثة طوابق خامسة بمطران الطائفة .

٤ - مسرح .

٥ - مبنى لاعتکاف مطران الطائفة .

٦ - مبنى مكون من ثلاثة طوابق يشتمل مضيفة بالدور الأول ومكتبة سمعية ومكتب للكمبيوتر ومكتب إداري ومطعم .

٧ - جراج انتظار سيارات .

٨ - مقابر الطائفة داخل الدير .

٩ - قاعتين للمناسبات ومارسة الألعاب لرياضية (تحت الإنشاء) .

وذلك طبقاً للرسم المرفق والشهادة رقم ١٢٢٥ لسنة ٤، ٢٠ الصادرة من مكتب السجل العيني بالفيوم ، عدا مسطح فدان وستة قوارب طوارد بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربیع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنی مبارک